يضم لذلك قنوت عمر الذي في الوتر وتقديم هذا عليه لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم لو اراد احدهما فقط اقتصر على هذا ولا يتعين كلماته
فتجزي عنها اية تضمنت دعاء او شبهه كآخر البقرة بخلاف نحو سورة تبت ولابد من قصده بها لكراهة القراءة في غير القيام فاحتيج لقصد
ذلك حتى يخرج عنها والامام يسن له ان يقنت بلفظ الجمع لصحة الخبر بذلك ولا يتاتى في المنفرد فتعين حمله على الامام للنهي عن تخصيصه نفسه
بالدعاء وانه ان فعله فقد خانهم سنده حسن وقضيته ان سائر الادعية كذلك ويتعين حمله على ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو امام
بلفظ الافراد وهو كثير بل قال بعض الحفاظ ان ادعيته كلها بلفظ الافراد ومن ثم جرى بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت وفرق بان
الكل مأمورون بالدعاء الا فيه فان المأموم يؤمن فقط والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر انه حيث اخترع دعوة كره له الافراد
وهذا هو محل النهي وحيث اتى بما ثور اتبع لفظه والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره لصحتها في قنوت الوتر الذي علمه النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره اوله
فلا تسن فيه خلافا لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن اول الدعاء لان هذا استثني رعاية للوارد فيه ويسن ايضا السلام وذكر الال والظاهر
ان يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الال لانها اذا سنت عليهم وفيهم من ليس صحابيا فعلى الصحابة
اولى ثم رأيت شارحا صرح بذلك فان قلت ينافيه اطباقهم على عدم ذكرهما في صلاة التشهد قلت يفرق بانهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا
لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال بال ابراهيم في اكثر الروايات تقتضي علم النظر
لغيرهم وهنا لا مقتضي لذلك فان قلت لم لم يسن ذكر الال في التشهد الاول وما الفرق بينه وبين القنوت قلت يفرق بان هذا محل
دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك ولو قرأ المصلي او سمع اية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما افتى به النووي لئلا
يطول القنوت فان طوله في التي قبلها والصحيح سن رفع يديه في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع وسنده صحيح او حسن وفارق
نحو دعاء الافتتاح والتشهد بان ليديه وظيفة ثم لا هنا ومنه يعلم رد ما قيل السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ويجعل في
حال الرفع ما ينظر اليه التعذر في الجميع ويسن لكل داع رفع بطن يديه للسماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه والصحيح انه لا يمسح
وجهه اي الاولى تركه اذ لم يرد الخبر فيه واه على انه غير مقيد بالقنوت اما خارجها فقيل مندوب على ما في المجموع وصدر ونسب على ما جزم
به في التحقيق والصحيح ان الامام يجهر به للاتباع للبطل القياس على بقية ادعية الصلاة وسواء المؤداة والمقضية اما منفرد ومأموم
فسن لهما الاسرار به والصحيح انه اذا جهر به الامام يؤمن المأموم جهرا للدعاء للاتباع ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد وقول شارح بتابع
وان كان دعاء للخبر الصحيح رغم انف من ذكرت عنده فلم يصل علي يرد بان التأمين في معنى الصلاة عليه مع انه اللائق بالمأموم لانه تابع
للداعي فناسبه التأمين على دعائه قياسا على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلي ويقول الثناء سرا وهو الاولى واوله انك تقضي
الى آخره او يسكت مستمعا للامام او يقول اشهد ولكن وصدقت وبررت لبطلان الصلاة به خلافا لكراهتها في الصلاة للايصح الا الوصل في خبر
يقول هذا لغيث لم يصح ذلك بل لم يرد لبطل على الاصل في الخطاب بهذا كله ان سمع فان لم يسمعه لاسرار الامام به او لنحو بعد او صمم او نحو
صوت لا يفهمه قنت سرا كبقية الاذكار ويشرع القنوت اي يسن قال بعضهم وليس المراد به هنا ما مر في الصبح لانه لم يرد في النازلة وانما الوارد
الدعاء برفعها فهو المراد هنا قال ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل انتهى وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك
صريح او المعروفة اذا عينت بلفظها كما عين الاولى غالبا وقوله وهو مبطل خلاف المنقول فقد قال القاضي لو طول القنوت المشروع زائدا على العادة كره

[illegible]

وفي البطلان احتمال والاقطع المتولي بعدمه لان المحل محل الذكر والدعاء ويسن مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض ونفل يعلم ان
تطويل اعتدال الركعة الاخيرة بذكر او دعاء غير مبطل مطلقا لانه لما عهد في هذا المحل وورد التطويل في الجملة استثني من البطلان بتطويل القصير
زائدا على قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة اذا تقرر هذا فالذي يتجه انه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة فان كان جدبا دعى ببعض
ما ورد في ادعية الاستسقاء في سائر اي باقي من السور وهو البقية المكتوبات النازلة العامة او الخاصة التي في معنى العامة لعود ضررها على المسلمين على
الاوجه كوباء وطاعون وقحط وجراد وكذا مطر مضر بعمران او زرع وفاقا لجمع وخلافا لمن خصه بالنازلة لانه لم يرد في الاول الا الدعاء وذلك
لان دفع وباء المدينة لم يرد فيه الا الدعاء ومع ذلك جعلوه من النازلة ونحو عدو وكاسر عالم او شجاع للاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة لدفع عن ردهم لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس غيره فيه العدو عليه ومحله
اعتدال الاخيرة ويجهر به الامام في السرية ايضا لا القنوت فيهن مطلقا اي لنازلة وغيرها فلا يسن لغيرها بل يكره على المشهور لعدم ورود
لغير النازلة وفارقت الصبح غيرها بشرفها مع اختصاصها بالتأذين قبل الوقت وبالتثويب وبكونها اقصرهن فكانت بالزيادة اليق اما
غير المكتوبات فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرها لا يسن فيها ثم ان قنت فيها لنازلة
لم يكره والا كره وقول جمع يحرم ويبطل في النازلة ضعيف وكذا قول بعضهم يبطل ان طال الا لانهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير
النازلة المقتضي انه لا فرق بين طويله وقصيره وفي الام ما يصرح بذلك ومن ثم لما سأل بعضهم قال وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم ان طال
القنوت في النافلة بطلت قطعا السابع السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة واجماع الامة وكرر دون غيره لانه ابلغ في التواضع ولانه
لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه ولان الشارع لما امر بالدعاء فيه واخبر
بانه حقيق بالاجابة سجد ثانيا شكرا على اجابته لما طلبه كما هو المعتاد فيمن سأل ملكا شيئا فاجابه تكرر ذلك القيام وجعل الامام السجدتين
ركنا واحدا هو ما صححه في البيان والموافق لما ياتي في مبحث التقدم والتأخر انهما ركنان وهو ما صححه في البسيط واقله مباشرة بعض جبهته وهي ما اكتنفه
الجبينان وهما المنحدران عن جانبيها مصلاه للحديث الصحيح اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا مع حديث انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم فلولا وجوب كشفها لامرهم بسترها وحكمته ان القصد من السجود مباشرة اشرف الاعضاء وهو
الجبهة لمواطئ الاقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للاقربية السابقة في خبر اقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا ولذا احتاج
المقدمة تحصيل له كما لكل ذلك دون الركوع فلو سجد على جبينه او انفه او بعض عمامته لم يكفه او على شعر بجبهته او بعضها وان طال كما اقتضاه
اطلاقهم فيفرق بينه وبين ما مر في المسح بانه ثم يجعل اصلا فاحتيط له بكونه منسوبا للمحل قطعا وهنا هو باق على تبعيته لمنبته اذ السجود
عليها فلم يشترط فيه ذلك كعصابة عمتها لعذر حرج يخشى من ازالتها مبيح تيمم ولا اعادة الا ان كان تحتها نجس لا يعفى عنه فان سجد على
محموله متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته لانه في حكم المنفصل عنه فعدة مصلى لح ولذا فرع هذا على ما قبله بخلاف ما اذا تحرك
بها بالفعل لا بالقوة في جزء من صلاته فيما يظهر ثم رأيت شيخنا افتى به لانه كيده وانما لم يفصلوا كذلك في ملاقاته لنجس لما في التعظيم
الذي وصيانته باجتناب النجس لاجله وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحرك ثم ان علم امتناع
السجود عليه وتعمده بطلت صلاته والا اعاده نعم يجزئ على نحو عود او منديل بيده لانه كتنفه كسرير يتحرك بحركته لانه غير محمول له وقد
يستثني سجوده ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع انه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح

[illegible]

Copyright © King Saud University